إن كنت طلاق امرأته ونوى الطلاق الخ .

قوله وإن كتب طلاق امرأته .

يعنى : صريح الطلاق ونوى الطلاق : وقع .

إذا كتب صريح الطلاق ونوى به الطلاق : وقع الطلاق على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الهداية و المذهب وغيرهم : وقع رواية واحدة .

وجزم به المصنف وصاحب الخلاصة والوجيز وغيرهم .

لأنه إما صريح أو كناية وقد نوى به الطلاق .

قال في الفروع : ويتخرج أنه لغو اختاره بعض الأصحاب بناء على إقراره بخطه وفيه وجهان .

قال : ويتوجه عليها الولاية بالخط وصحة الحكم به انتهى .

قال في الرعاية : ويتخرج أنه لا يقع بخطه شيء ولو نواه بناء على أن الخط بالحق ليس إقرارا شرعيا في الأصح انتهى .

قلت : النفس تميل إلى عدم الوقوع بذلك .

واختار في الرعاية الكبر - في حد الإقرار - : أنه إظهار الحق لفظا أو كناية وفي تعليق القاضى : ما تقولون في العقود والحدود والشهادات : هل تثبت بالكتابة ؟ .

قيل : المنصوص عنه في الوصية : تثبت وهى عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول .

فيحتمل أن تثبت جميعها لأنها في حكم الصريح ويحتمل أن لا تثبت لأنه لا كناية لها فقويت وللطلاق والعتق كناية فضعفا .

قال المجد : لا أدرى أراد صحتها بالكناية أو تثبيتها بالظاهر .

قال في الفروع : ويتوجه أنه أرادهما